

## تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 114 @ ابن الخطاب رضي الله عنه يخفي الإمام أربعا التعود والبسمة وآمين وربنا لك الحمد ويروى مثل قوله عن جماعة من الصحابة بعضهم يقول أربع يخفيهن الإمام وبعضهم يقول خمسة وبعضهم يقول ثلاثة وكلهم بعد التأمين منها ولأنه دعاء فيكون مبناه على الإخفاء ولأنه لو جهر بها عقيب الجهر بالقرآن لأوهم أنها من القرآن فيمنع منه دفعا للإيهام ولهذا لم تكتب في المصاحف وما رواه الشافعي ضعفه يحيى بن معين فلا يلزم حجة وفي آمين لغتان المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطأ فاحش وهو من لحن العوام حكاه ابن السكيت حتى لو قال آمين بالمد والتشديد قيل تفسد صلاته وقيل لا تفسد وعليه الفتوى لأن بعض أهل العلم قال فيها لغة بالتشديد منهم الواحدي ولأنه موجود في القرآن ولو قال آمن بالمد وحذف الياء لا تفسد عند أبي يوسف لأنه موجود في القرآن وعلى هذا لو قال آمن بالقصر وحذف الياء ينبغي أن تفسد صلاته لأنه لم يوجد في القرآن وعلى هذا لو قال آمن بالقصر والتشديد ينبغي أن تفسد صلاته لما ذكرنا قال رحمه الله ( وكبر بلا مد ) لما روينا ولما روي عن عبد الله بن أبيزي أنه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير أي لا يمد وكان إبراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى خذم بالخاء والذال أي سريع ولأن المد إن كان في أوله وهي همزة أو تفسد صلاته لأنه استفهام وإن تعمدته يكفر لأجل الشك في الكبرياء وإن كان في همزة أكبر وكذلك الجواب لما ذكرنا وإن كان في باء أكبر فقد قيل تفسد لأنه خطأ من حيث اللغة لأن أفعال التفضيل لا يحتمل المد لغة ولأن أكلب جمع كبر وهو الطبل فيخرج من معنى التكبير وقال بعضهم لا تفسد لأن الألف نشأت من الإشباع وهذا بعيد لأن الإشباع لا يجوز إلا في ضرورة الشعر وإن كان المد في لام الله فحسن ما لم تخرج عن حدها قال رحمه الله ( ورُكع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه ) لما روينا من حديث أنس وما روي عن ابن مسعود والصحابة رضي الله عنهم من التطبيق وهو أن يضم إحدى كفيه إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذيه منسوخ بما روينا بدليل ما روي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال جعلت يدي بين ركبتي فنهاني أبي وقال كنا نفعل هذا فنهينا ولا يندب إلى التفريج إلا في هذه الحالة لأنه أمكن من الأخذ بالركب وآمن من السقوط ولا إلى ضم الأصابع إلا في حالة السجود ليكون أمكن من الادغام أي الاتكاء عليها لأن قوتها تزداد بالضم وفيما عدا ذلك يترك على العادة ولا يتكلف شيئا لأنه لا حاجة له إليها وما روي من نشر الأصابع في رفع اليدين عند التحريمة محمول على النشر الذي هو ضد الطي قال رحمه الله ( وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه ) لما روي عن وابصة بن معبد أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء

لاستقر وروي أنه كان إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحول لاستواء ظهره وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه أي لم يرفع رأسه ولم يخفضه قال رحمه الله ( وسبح فيه ثلاثا ) أي في الركوع لما روينا ولما روي عن عقبه بن عامر أنه قال لما أنزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما